

المملكة المغربية

للحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض . شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخرزينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست
	الجلس الإداري للمكتب الوطني للكهرباء.. تعيين عضو. مرسوم رقم 2.10.531 صادر في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010) بتعيين عضو في المجلس الإداري للمكتب الوطني للكهرباء..... 5246	
	تعيين أمرين مساعدين بالصرف. قرار لوزيرة الصحة رقم 3051.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 5246	
	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. قرار لوزيرة الصحة رقم 3052.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 5248	
	قرار لوزيرة الصحة رقم 3053.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 5249	
	قرار لوزيرة الصحة رقم 3054.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 5250	
		نصوص عامة
		التنظيم القضائي للمملكة. مرسوم رقم 2.09.714 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الأخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الأخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة..... 5243
		لائحة الأشغال التي يمنع أن يشغل فيها بعض الفئات من الأشخاص. مرسوم رقم 2.10.183 صادر في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010) بتحديد لائحة الأشغال التي يمنع أن يشغل فيها بعض الفئات من الأشخاص..... 5244

صفحة	صفحة
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3084.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5260
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3085.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5261
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3086.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5261
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3087.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5262
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3088.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5262
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3089.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5262
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3090.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5263
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3091.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5263
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3092.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5263
قرار لوزير الصحة رقم 3055.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	5251
قرار لوزير الصحة رقم 3056.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	5253
قرار لوزير الصحة رقم 3057.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	5254
قرار لوزير الصحة رقم 3058.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....	5255
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3060.10 صادر في 4 ذي الحجة 1431 (11 نوفمبر 2010) بتفويض الإمضاء.....	5256
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3061.10 صادر في 4 ذي الحجة 1431 (11 نوفمبر 2010) بتفويض الإمضاء.....	5257
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3068.10 صادر في 8 ذي الحجة 1431 (15 نوفمبر 2010) بتغيير وتنظيم القرار رقم 626.10 الصادر في 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010) بتفويض الإمضاء.....	5259
تفويض السلطة.	
قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3069.10 صادر في 8 ذي الحجة 1431 (15 نوفمبر 2010) بتنظيم القرار رقم 627.10 الصادر في 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010) بتفويض السلطة.....	5259
المعادلات بين الشهادات.	
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3083.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	5260

نصوص عامة

المادة الثالثة

يسند إلى وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

*

* *

محاكم الاستئناف	نواثر اختصاص محاكم الاستئناف المحاكم الابتدائية	نواثر اختصاص المحاكم الابتدائية جماعات
أسفي	الصويرة
مكناس	مكناس	مكناس (البلدية). مولاي ادريس زرهون (البلدية). وليلي. المغاصيين. سيدي عبد الله الخياط. شرقاوة. نزالة بني عمار. ويسلان (البلدية). الدخيسة. واد الجديدة. المهاية. بوفكران (البلدية). مجاط. سيدي سليمان مول الكيفان. المشور - استينية (البلدية). تولال (البلدية). عين عرمة. دار أم السلطان. آيت ولال. عين كرمة - واد الرمان. عين الجمعة. الحاجب (البلدية). آيت نعمان. اقدار. آيت بورزوين. سبع عيون (البلدية). آيت حرز الله. آيت بوييدمان. عين تاوجطات (البلدية). بطيط. القصير. أكوراي (البلدية). تامشاشاط. آيت يعزم. آيت ويخلفن. جحجوح. رأس اجيري.

مرسوم رقم 2.09.714 صادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يولييه 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.96.467 الصادر في 8 رجب 1417 (20 نوفمبر 1996) والمرسوم رقم 2.99.832 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999) والمرسوم رقم 2.00.732 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) والمرسوم رقم 2.02.6 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) والمرسوم رقم 2.03.884 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) والمرسوم رقم 2.09.250 الصادر في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009) :

وباقتراح من وزير العدل :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل الثاني من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.74.798 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) :
«الفصل الثاني. - يحدد عدد المحاكم الابتدائية بثمان وستين (68) محكمة.»

المادة الثانية

يغير ويتم الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.74.798 بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) بما ورد في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

- نصب هياكل خشبية أو معدنية ثابتة تستعمل في صناعة البناء والأشغال العمومية :
- 6 - الأشغال التي تنجز فوق السطوح ؛
- 7 - أشغال الهدم ؛
- 8 - إذابة الزجاج ؛
- 9 - استخدام الآلات بمعامل الزجاج، حيث يتم صنع القنينات بالطرق الميكانيكية ؛
- 10 - تمديد أنابيب وقضبان الزجاج ؛
- 11 - كل شغل قد يعرضهم للإصابات الممثلة ؛
- 12 - الأشغال التي تنجز في قنوات الصرف الصحي ؛
- 13 - الأشغال التي تنجز في المدايع ؛
- 14 - أشغال إنتاج الكهرباء وتحويلها وإرسالها وكل قوة محرقة كيفما كان نوعها ؛
- 15 - أشغال جمع النفايات ومعالجتها ؛
- 16 - تصنيع المتفجرات ونقلها ؛
- 17 - إنتاج ومناولة مبيدات الطفيليات والحشرات والأعشاب ؛
- 18 - أشغال تسطیح الأرض ؛
- 19 - الأشغال التي تنجز في الهواء المضغوط ؛
- 20 - أشغال الصباغة التي تستعمل فيها مواد كيميائية خطيرة تحتوي على مادتي الرصاص والاكزان (L'hexane) ؛
- 21 - الأشغال التي تستعمل فيها مواد الحرير الصخري أو تحتوي على مادة البنزين ؛
- 22 - أشغال ذبح الحيوانات في المجازر ؛
- 23 - تصنيع واستخدام وبيع كتابات أو مطبوعات أو ملصقات أو رسوم أو نقوش أو لوحات أو شعارات أو صور أو أشياء أخرى يعاقب على بيعها أو تقديمها أو عرضها أو إلصاقها أو توزيعها بموجب القانون الجنائي لتعارضها مع الآداب العامة، أو لكونها مضرّة بطبيعتها بأخلاق الأطفال ولو لم تكن موضوع تجريم بموجب القانون المذكور ؛
- 24 - الأشغال التي تتم داخل الحانات والخمارات أو دور الألعاب ؛
- 25 - أشغال أو أنشطة تعرض لعوامل بيولوجية خطيرة ؛
- 26 - أشغال تنجز في أجواء شديدة الحرارة أو البرودة أو الرطوبة ؛
- 27 - الأشغال التي تتم بواسطة أمشاط يدوية في صناعة الدوم ؛
- 28 - الأشغال التي تتم بالآلات تستعمل في الصناعات الخشبية ؛
- 29 - الأشغال التي تنجز بمقصات ميكانيكية حادة وكل شغل ينجز بالآلات ضاغطة كيفما كانت طبيعتها، غير تلك التي تحرك باليد ؛
- 30 - العمل بالشغل المؤدى ؛
- 31 - مختلف الأشغال المنجزة في باطن الأرض ؛

محاكم الاستئناف	نوازل اختصاص محاكم الاستئناف المحاكم الابتدائية	نوازل اختصاص المحاكم الابتدائية جماعات
	أزرو	أزرو (البلدية). بن صميم. تيكريكرة. تيمحضيت. عين اللوح. واد إفران. سيدي المخفي. إفران (البلدية). تيزكيت. ضاية عوا
	خشبيرة

مرسوم رقم 2.10.183 صادر في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010) بتحديد لائحة الأشغال التي يمنع أن يشغل فيها بعض الفئات من الأشخاص.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المادة 181 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 181 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99، يحدد هذا المرسوم لائحة الأشغال التي يمنع أن يشغل فيها الأحداث دون 18 سنة والنساء والأجراء المعاقون، اعتبارا للمخاطر البالغة التي تشكلها عليهم أو لكونها تفوق طاقتهم أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالآداب العامة.

المادة الثانية

يمنع تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وكذا الأشخاص المعاقين في الأشغال الخطيرة التالية :

- 1 - أشغال التشحيم والتنظيف أثناء عملية فحص وإصلاح الأجهزة الميكانيكية عندما تكون في حالة اشتغال ؛
 - 2 - استخدام الآلات التي تشغل باليد أو بواسطة محرك ميكانيكي، ولا تتوفر الأجزاء الخطيرة منها على ما يلزم من وسائل الوقاية ؛
 - 3 - خدمة الحنفيات البخارية ؛
 - 4 - طرق وتمطيط القضبان المعدنية وترقيقها ؛
 - 5 - الأشغال التي يتوقف إنجازها على ؛
- إقامة هياكل خشبية أو معدنية متحركة من أجل ترميم وتنظيف المنازل ؛

• أقل من ثمانية عشرة سنة : 75 كيلوغراما، بما في ذلك وزن العربة.

- المستخدمون الإناث :

- أقل من ستة عشرة سنة : 25 كيلوغراما، بما في ذلك وزن العربة ؛

- أقل من ثمانية عشرة سنة : 50 كيلوغراما، بما في ذلك وزن العربة.

المادة الرابعة

يمنع تشغيل النساء في :

1 - المقالع وفي الأشغال الجوفية التي تؤدي في أغوار المناجم.

غير أن هذا المنع لا يسري على النساء اللواتي :

- يشغلن مناصب الإدارة والتسيير ؛

- يشتغلن في المصالح الصحية والاجتماعية ؛

- يدعون، بصفة عرضية، للنزول إلى أغوار المناجم لمزاولة أشغال غير يدوية.

2 - الأشغال التي قد تعرضهن للسقوط أو الانزلاق، وكذا الأشغال المنجزة في وضعية تربع أو انحناء دائم ؛

3 - أشغال أو أنشطة تستعمل فيها مادتي الحريز الضخري والبنزين أو في أي نشاط يعرضهن لمواد كيميائية خطيرة.

كما يمنع تكليف المرأة الحامل أو المرضعة :

- برفع حمولة يتعدى وزنها 5 كيلوغرامات ؛

- بأشغال تجعلها في اتصال مع مواد كيميائية تحتوي على مادة الرصاص، أو عناصر بيولوجية من قبيل داء المقوسات، أو فيروس الحميراء.

المادة الخامسة

ينسخ هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 2.04.682 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) المتعلق بتحديد لائحة الأشغال المنوعة على الأحداث دون الثامنة عشرة سنة والنساء والأجراء المعاقين.

المادة السادسة

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1431 (16 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني.

32- جميع الأشغال التي قد تتسبب في أمراض مهنية كما هي محددة بموجب قرار وزير التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني رقم 919.99 الصادر في 14 من رمضان 1420 (23 ديسمبر 1999) ؛

33- الأشغال التي تنجز في ظروف تتسم بالضجيج والذبذبات المؤذية.

المادة الثالثة

يمنع تشغيل كل طفل يقل سنه عن ثمانية عشرة سنة في الأشغال التالية التي تتطلب حمل أو دفع أو جر أثقال تفوق الأوزان المحددة في هذه المادة :

1 - حمل الأثقال :

* المستخدمون الذكور :

- الأطفال البالغة سنهم خمسة عشرة سنة : 15 كيلوغراما ؛

- الأطفال المتراوح أعمارهم بين ستة عشر سنة وسبعة عشرة سنة كاملة : 20 كيلوغراما.

* المستخدمون الإناث :

- الفتيات البالغ سنهن خمسة عشرة سنة : 8 كيلوغرامات ؛

- الفتيات المتراوح أعمارهن بين ستة عشرة سنة وسبعة عشرة سنة : 10 كيلوغرامات.

2 - دفع أو جر الأثقال :

* دفع أو جر عربات تسيير فوق سلك حديدية :

- الأطفال المتراوح أعمارهم بين خمسة عشرة سنة وثمانية عشرة سنة : 500 كيلوغرام، بما في ذلك وزن العربة.

- الفتيات البالغ سنهن خمسة عشرة سنة : 300 كيلو غرام، بما في ذلك وزن العربة.

* دفع أو جر نقالة بعجلة :

- الذكور : 40 كيلوغراما ؛

- الإناث : 25 كيلوغراما.

* دفع أو جر عربة بثلاث أو أربع عجلات :

- الذكور والإناث : 60 كيلوغراما.

* دفع أو جر عربة نقل باليد بعجلتين :

- الذكور المتراوح أعمارهم بين خمسة عشرة سنة وثمانية عشرة سنة : 130 كيلوغراما بما في ذلك وزن العربة ؛

- الإناث المتراوح أعمارهم بين خمسة عشرة سنة وثمانية عشرة سنة : 80 كيلوغراما، بما في ذلك وزن العربة.

* دفع أو جر دراجة نقل ثلاثية العجلات بدواسة :

- المستخدمون الذكور :

• أقل من ستة عشرة سنة : 50 كيلوغراما، بما في ذلك وزن العربة ؛

نصوص خاصة

<p>المادة الثانية</p> <p>يتم العمل بأحكام هذا المرسوم ابتداء من 18 أكتوبر 2010.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>يسند إلى وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة تطبيق أحكام هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010).</p> <p>الإمضاء : عباس الفاسي.</p> <p>وقعه بالعطف :</p> <p>وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،</p> <p>الإمضاء : أحمد رضى شامي.</p>	<p>مرسوم رقم 2.10.531 صادر في 27 من ذي القعدة 1431 (5 نوفمبر 2010) بتعيين مضموفي المجلس الإداري للمكتب الوطني للكهرباء</p> <p>الوزير الأول،</p> <p>بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 5 منه ؛</p> <p>وبافتراح من وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،</p> <p>رسم ما يلي .</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تعين السيدة منية بوسنة، عضوا في مجلس إدارة المكتب الوطني للكهرباء بصفتها ممثلة لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.</p>
--	---

<p>قررت ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يعين الأشخاص المشار إلى صفتهم في الجدول أسفله، الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزيرة الصحة من ميزانيتي التسيير والاستثمار وكذا من الحساب الخصوصي للخزينة رقم :</p> <p>المداخل : 3.1.0.0.1.12.001</p> <p>النفقات : 3.2.0.0.1.12.001</p>	<p>قرار لوزيرة الصحة رقم 3051.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم</p> <p>وزيرة الصحة ،</p> <p>بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛</p> <p>وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،</p>
--	---

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	الدكتور صلاح الدين بناني، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.	السيد محمد مفتاح، المكلف بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	خازن عمالة الرباط
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	الدكتور فؤاد جطو، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الدار البيضاء الكبرى.	السيد عبد الحليم بن عكيد، المكلف بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
ولاية جهة سوس - ماسة - درعة.	الدكتور فؤاد وشارب، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة سوس - ماسة - درعة.	السيد علي بكار، المكلف بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	خازن عمالة أكادير
ولاية جهة تازة - الحسيمة - تاوانات.	الدكتور احميدة كركوري، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة تازة - الحسيمة - تاوانات.	السيد محمد نبيل المصلي، المكلف بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	الخازن الإقليمي بالحسيمة
ولاية جهة تادلة - أزيلال.	الدكتور مصطفى الراداي، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة تادلة - أزيلال.	السيدة فاطمة أبكي، المكلفة بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	الخازن الإقليمي ببني ملال

الاختصاص الترابي	الأمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة فاس - بولمان.	الدكتور علال عمراوي، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة فاس - بولمان.	السيدة لطيفة عمور، المكلفة بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	خازن عمالة فاس
ولاية جهة كلميم - السمارة.	الدكتور مصطفى أزوهو، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة كلميم - السمارة.	السيد المختار زابيل، المكلف بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	الخازن الإقليمي بكلميم
ولاية جهة الغرب - الشراة - بني حسن.	الدكتور يوسف ريوش، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الغرب - الشراة - بني حسن.	السيدة محجوبة العزيز، المكلفة بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
ولاية جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	الدكتور محمد بوحمية، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	السيدة أمينة ملعين، المكلفة بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	الخازن الإقليمي بالعيون
ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	الدكتور مبارك باغو، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	السيدة غزار ثورية، المكلفة بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	خازن عمالة مراكش
ولاية جهة مكناس - تافيلالت.	الدكتور محمد عبد الوهاب الشراي، المدير الجهوي للصحة بجهة مكناس - تافيلالت.	السيد إدريس رزقي، المكلف بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	خازن عمالة مكناس
ولاية جهة وادي الذهب - لكورة.	الدكتور لحسن ناصري، المدير الجهوي للصحة بجهة وادي الذهب - لكورة.	السيد أباه دلبوح، المكلف بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	الخازن الإقليمي بالداخلة
ولاية الجهة الشرقية.	الدكتور عبد القادر باسطون، المدير الجهوي للصحة بولاية الجهة الشرقية.	السيدة ميمونة درغوفي، رئيسة قسم التدبير المالي والتموينات والصيانة بنفس المديرية.	خازن عمالة وجدة
ولاية جهة دكالة - عبدة.	الدكتور نور الدين ملموز، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة دكالة - عبدة.	السيدة سومية منديل، المكلفة بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	الخازن الإقليمي بأسفي
ولاية جهة الشاوية - وريغة.	الدكتور مصطفى بوعددي، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الشاوية - وريغة.	السيد محمد خلدون، المكلف بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	الخازن الإقليمي بسطات
ولاية جهة طنجة - تطوان.	الدكتور عبد الكريم مزيان بلققيه، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة طنجة - تطوان.	السيدة فاطمة الزهراء المرابطي، المكلفة بوحدة الميزانية بنفس المديرية.	الخازن الإقليمي بتطوان

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية وكذا مبالغ الاعتمادات التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ قرار وزيرة الصحة رقم 2579.09 الصادر في 18 من شوال 1430 (8 أكتوبر 2009) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 700.000 درهم بالنسبة للمندوبين ؛

• الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 350.000 درهم بالنسبة للمندوبين ؛

• مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي والمندوبين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ جميع مقتضيات التنظيمية السابقة المتعلقة بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات الخاصة بمناصب المسؤولية المنصوص عليها في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

*

* *

الجدول الملحق

الاختصاص التراحي	المفوض إليهم	النواب
ولاية الجهة الشرقية	الدكتور عبد القادر باسطون، المدير الجهوي للصحة بولاية الجهة الشرقية.	السيدة ميمونة درفوفي، رئيسة قسم التدبير المالي والتمويلات والصيانة بنفس المديرية.
عمالة وجدة - أنجاد	الدكتور محمد يزناسني، مندوب وزارة الصحة بعمالة وجدة - أنجاد.	السيدة فاطمة أملاح، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المديرية.
	الدكتور عزيز يحيى، مدير المركز الاستشفائي الجهوي للجهة الشرقية.	السيد قاضي عبد المنعم رياض، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم جرادة	الدكتور عبد القادر بن طه، مندوب وزارة الصحة بإقليم جرادة.	السيد كمال بومعلي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المديرية.
	الدكتور جمال بويهي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة.	السيدة صوفية لحلافي، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم بركان	الدكتور عبد المالك كوالا، مندوب وزارة الصحة بإقليم بركان.	السيد بلعباس السلاسل، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المديرية.
	الدكتور نور الدين زناسي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان.	السيدة فايضة عبادي، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.

قرار لوزيرة الصحة رقم 3052.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم، المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطنتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المفوضة إلى المصالح التابعة لهم من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابة المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية المشار إليهم أعلاه ونوابهم المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتبديرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف النقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم الميمنة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المفوضة إلى المصالح التابعة لهم من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية المشار إليهم أعلاه ونوابهم المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم، عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا نسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 700.000 درهم بالنسبة للمندوبين ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 350.000 درهم بالنسبة للمندوبين ؛
- مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي والمندوبين.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
إقليم بركان	الدكتور عبد المالك كوالا، مندوب وزارة الصحة بإقليم بركان.	السيد بلعباس السلاسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم تاوريرت	الدكتور نور الدين زناسي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان.	السيدة فايزة عبادي، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم تاوريرت	الدكتور محمد بلفلاحي، مندوب وزارة الصحة بإقليم تاوريرت.	السيدة نجاة السني، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم تاوريرت	الدكتور عبد الله زوكاغ، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت.	السيد نور الدين بالقديداش، متصرف مقتصد بنفس المركز
إقليم فجيج	الدكتور محمد شريف، مندوب وزارة الصحة بإقليم فجيج.	السيد محمد كبوري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
	-	السيد مولاي عبد العزيز مكي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم الناظور	الدكتور محمد نور الدين بنعربية، مندوب وزارة الصحة بإقليم الناظور.	السيد محمد بولعيون، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الناظور	الدكتور نور الدين صبار، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للناظور.	السيد محمد بركان، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم الدريوش	الدكتورة نسرين العمري، مندوبية وزارة الصحة بإقليم الدريوش.	السيد عبد السلام بوزكو، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.

قرار لوزيرة الصحة رقم 3053.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزيرة الصحة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه ؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

**قرار لوزيرة الصحة رقم 3054.10 صادر في 26 من شوال 1431
(5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات**

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428
(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا
بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428
(27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف النقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره
وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974)
ولاسيما الفصل 20 منه ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري
المراكز الاستشفائية ونوابهم المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا
القرار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الوثائق المتعلقة
بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان
التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ جميع المقتضيات
التنظيمية السابقة المتعلقة بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
الخاصة بمناصب المسؤولية المنصوص عليها في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

*

* *

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة فاس - بولمان	الدكتور علال العمرراوي، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة فاس - بولمان.	السيدة لطيفة عمور، المكلفة بوحدة الميزانية بنفس المديرية.
	الدكتور عبد الله أسباعي، مندوب وزارة الصحة بعمالة فاس.	السيد علي البقالي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المديرية.
عمالة فاس	الدكتور خالد قصري، مدير المركز الاستشفائي الجهوي فاس - بولمان.	السيد لحسن رحو، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	الدكتور عبد الله الناصر محدوش، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس.	السيد محمد الكطبي، متصرف إقليمي بنفس المركز.
إقليم مولاي يعقوب	الدكتور بوبكر منعم، مندوب وزارة الصحة بإقليم مولاي يعقوب.	السيد أحمد كحيل، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المديرية.
إقليم صفرو	الدكتور خليد سنيت، مندوب وزارة الصحة بإقليم صفرو.	السيد حفيظ جيد، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المديرية.
	الدكتور عبد الإلاه بوبكري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو.	السيد عمر افرين، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم بولمان	الدكتور محمد الحسني، مندوب وزارة الصحة بإقليم بولمان.	السيد لحسن أخموش، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المديرية.
	الدكتورة صباح العياشي، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي لبولمان.	السيد محمد بوقدير، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة عبدة - دكالة	الدكتور نور الدين ملموز، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة دكالة - عبدة.	السيدة سومية منديل، المكلفة بوحدة الميزانية بنفس المديرية.
إقليم أسفي	الدكتور عبد العزيز الريحاني، مندوب وزارة الصحة بإقليم أسفي.	السيد محمد العكسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المنوبية.
	-	السيد رشيد جعفري، رئيس قطب الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الجهوي لدكالة عبدة.
إقليم الجديدة	الدكتور الحبيب الحرودي، مندوب وزارة الصحة بإقليم الجديدة.	السيد محمد الأنصاري، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المنوبية.
	الدكتور حكيم عرب، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للجديدة.	السيدة حكيم جويشان، رئيسة قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم سيدي بنور	الدكتور عبد الإلاه بويكري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو.	السيد عمر أفرين، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
	الدكتور عبد المجيد برصاصي، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي بنور.	السيد أمين مصطفى الإدريسي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المنوبية.
إقليم اليوسفة	الدكتور عبد الرحمان بنحمادي، مندوب وزارة الصحة بإقليم اليوسفة.	-

**قرار لوزيرة الصحة رقم 3055.10 صادر في 26 من شوال 1431
(5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات**

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم أعلاه
ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الأوامر
بصرف أو تحويل الاعتمادات المفوضة إلى المصالح التابعة لهم من
الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر
بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات
المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري
المراكز الاستشفائية المشار إليهم أعلاه ونوابهم المصادقة على الصفقات
المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل
أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق
الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق
1.000.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 700.000 درهم
بالنسبة للمندوبين ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم بالنسبة
للمدير الجهوي و 350.000 درهم بالنسبة للمندوبين ؛
- مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به
يفوق 100.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي والمندوبين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ جميع مقتضيات
التنظيمية السابقة المتعلقة بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
الخاصة بمناصب المسؤولية المنصوص عليها في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010).

الإمضاء : باسمينة باو.

*

* *

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 700.000 درهم بالنسبة للمندوبين ؛

• الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 350.000 درهم بالنسبة للمندوبين ؛

• مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي والمندوبين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ جميع مقتضيات التنظيمية السابقة المتعلقة بتفويض الإضاء والمصادقة على الصفقات الخاصة بمناصب المسؤولية المنصوص عليها في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010).

الإضاء : ياسمينه بادو.

*

* *

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن	الدكتور يوسف ريوش، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن.	السيدة محجوبة العززين، المكلفة بوحدة الميزانية بنفس المديرية.
إقليم القنيطرة	الدكتورة نادية بلقري، مندوبة وزارة الصحة بإقليم القنيطرة.	السيد محمد البرمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
	الدكتور إكرام عفيفي، مدير المركز الاستشفائي الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن.	السيد محمد الطروفي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم سيدي قاسم	الدكتور طارق العروصي، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي قاسم.	السيدة نجاة ابن الجلالي، رئيسة المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
	الدكتور حساني المهدي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم.	السيد زهير شابو، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم سيدي سليمان	الدكتور مراد المنيزي، مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي سليمان.	السيدة خديجة موانيلي، متصرفة مقتصدة بنفس المندوبية.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتبديرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم، المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، الإضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الإضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المفوضة إلى المصالح التابعة لهم من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية المشار إليهم أعلاه ونوابهم المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 700.000 درهم بالنسبة للمندوبين ؛

• الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 350.000 درهم بالنسبة للمندوبين ؛

• مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي والمندوبين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ جميع مقتضيات التنظيمية السابقة المتعلقة بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات الخاصة بمناصب المسؤولية المنصوص عليها في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

*

* *

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة طنجة - تطوان	الدكتور عبد الكريم مزيان بلفقيه، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة طنجة - تطوان.	السيدة فاطمة الزهراء المرابطي، المكلفة بوحدة الميزانية بنفس المديرية.
عمالة طنجة - أصيلة	الدكتور محمود برحال، مندوب وزارة الصحة بعمالة طنجة - أصيلة.	السيد محمد حمداوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المديرية.
إقليم الفحص - أنجرة	الدكتور نور الدين اعشيبيات، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لطنجة.	السيد أحمد بنطال، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم الفحص - أنجرة	الدكتور مصطفى البابور، مندوب وزارة الصحة بإقليم الفحص - أنجرة.	السيد سعيد الحسنائي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المديرية.
ولاية تطوان : إقليم تطوان	الدكتور حسن قناب، مندوب وزارة الصحة بإقليم تطوان.	السيد عمرو الفاطمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المديرية.
إقليم وزان	الدكتور عبد الرحمان علي فضل، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لشفشاون.	السيد بوعزة بورحموني، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم وزان	الدكتور عبد العزيز البقداوي، مندوب وزارة الصحة بإقليم وزان.	السيد حميد أمل، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المديرية.

قرار لوزيرة الصحة رقم 3056.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتبديرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة ،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التفويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم، المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المفوضة إلى المصالح التابعة لهم من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية المشار إليهم أعلاه ونوابهم المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 700.000 درهم بالنسبة للمندوبين ؛

• الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 350.000 درهم بالنسبة للمندوبين ؛

• مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي والمندوبين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ جميع مقتضيات التنظيمية السابقة المتعلقة بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات الخاصة بمناصب المسؤولية المنصوص عليها في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010).

الإمضاء : باسمية بادو.

*

* *

الجدول الملحق

الاختصاص الترايبي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة مكناس - تافيلالت	الدكتور محمد عبد الوهاب الشرايبي، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة مكناس - تافيلالت.	السيد إدريس رزقي، المكلف بوحدة الميزانية بنفس المديرية.
عمالة مكناس	الدكتور المهدي بلوطي، مندوب وزارة الصحة بعمالة مكناس.	السيد محمد عادل حسونة، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المديرية.
عمالة مكناس	الدكتور خالد أمال، مدير المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت.	السيد محمد أكرواز، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم الحاجب	الدكتور حسن الشريف، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحاجب.	السيد عبد القادر حمان، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المديرية.
	الدكتور نور الدين النعاس، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للحاجب.	-
إقليم إيفران	الدكتور عبد الصمد لطفى، مندوب وزارة الصحة بإقليم إيفران.	السيد رشيد شعشوع، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المديرية.
إقليم إيفران	الدكتور فؤاد لكويشي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لإيفران.	السيد محمد هوت، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم خنيفرة	الدكتور عبد الصمد السرحاني، مندوب وزارة الصحة بإقليم خنيفرة.	السيد عزيز الحسنوي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المديرية.
إقليم خنيفرة	الدكتورة لطيفة عبدوني، مديرة المركز الاستشفائي الإقليمي لخنيفرة.	السيد مصطفى الكاسمي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.

قرار لوزيرة الصحة رقم 3057.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم، المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الوثائق المتعلقة بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة والمندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المفوضة إلى المصالح التابعة لهم من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية المشار إليهم أعلاه ونوابهم المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسحها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

بالمهام الموكولة للمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى المدير الجهوي للصحة وال مندوبين المشار إليهم أعلاه ونوابهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات المفوضة إلى المصالح التابعة لهم من الميزانية العامة لوزارة الصحة وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المذكورة.

المادة الثالثة

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية المشار إليهم أعلاه ونوابهم المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لهم عن طريق طلبات العروض بكل أشكالها أو عن طريق التفاوض وكذا فسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات ما عدا :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 700.000 درهم بالنسبة للمندوبين ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي و 350.000 درهم بالنسبة للمندوبين ؛
- مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به يفوق 100.000 درهم بالنسبة للمدير الجهوي والمندوبين.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ جميع مقتضيات التنظيمية السابقة المتعلقة بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات الخاصة بمناصب المسؤولية المنصوص عليها في هذا القرار.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

*

* *

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
إقليم الرشيدية	الدكتور عصام بنيس، مندوب وزارة الصحة بإقليم الرشيدية.	السيد الحسن بوجيعة، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم ميدلت	الدكتور حسن بوزيان، مندوب وزارة الصحة بإقليم ميدلت.	السيد جواد أغشوي، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
-	-	-

قرار لوزيرة الصحة رقم 3058.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزيرة الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادتين الأولى والثانية منه ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.07.1321 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزيرة الصحة ،
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المدير الجهوي للصحة ومندوبي وزارة الصحة ومديري المراكز الاستشفائية ونوابهم، المينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الصحة على الوثائق المتعلقة

**قرار لووزير الاقتصاد والمالية رقم 3060.10 صادر في 4 ذي الحجة 1431
(11 نوفمبر 2010) بتفويض الإمضاء**

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428
(15 أكتوبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة
عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم
بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- المصطفى بناني، رئيس قسم عمليات الخزينة :

- مليكة ضيف، رئيسة قسم التمويلات والعلاقات المتعددة الأطراف :

- إخلاص أمغار، رئيسة قسم العلاقات مع الاتحاد الأوروبي :

- سمية الصابونجي، رئيسة قسم تدبير الدين الداخلي :

- عبد العلي الدباغ، رئيس قسم تدبير الدين الخارجي :

- عبد الحاكم اجواهري، رئيس قسم السوق المالي الدولي وإعادة
هيكله الدين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1431 (11 نوفمبر 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الجدول الملحق

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز	الدكتور مبارك باغو، المدير الجهوي للصحة بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	السيدة غزار ثورية، المكلفة بوحدة الميزانية بنفس المديرية.
عمالة مراكش	الدكتور يوسف النحاس، مندوب وزارة الصحة بعمالة مراكش.	السيد عبد الناجي حوف، رئيس انفصحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم شيشاوة	الدكتور قاسم بواتو، مندوب وزارة الصحة بإقليم شيشاوة.	السيد مصطفى أكيو، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم شيشاوة	الدكتور محمد ناموس، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة.	السيد ملوك الدوس، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم الحوز	الدكتور عبد القادر مزهر، مندوب وزارة الصحة بإقليم الحوز.	السيد إدريس مجون، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم قلعة السراغنة	الدكتور جواد سمعاني، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز.	السيد سعيد أمفليس، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم قلعة السراغنة	الدكتور لدنو الزيتوني، مندوب وزارة الصحة بإقليم قلعة السراغنة.	السيد سعيد الجلاييدي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الصويرة	الدكتور لحسن بن بوجمعة، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة.	-
إقليم الصويرة	الدكتور خالد زنجاري، مندوب وزارة الصحة بإقليم الصويرة.	السيد لحسن أسحيمي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
إقليم الرحامنة	الدكتور موحى أزوالي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للصويرة.	السيد عبد العزيز الحسني، رئيس قطب الشؤون الإدارية بنفس المركز.
إقليم الرحامنة	الدكتور محمد سراج الدين اليماني، مندوب وزارة الصحة بإقليم الرحامنة.	السيد محمد بوزيان، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.

**قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3061.10 صادر في 4 ذي الحجة 1431
(11 نوفمبر 2010) بتفويض الإمضاء**

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428
(15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتيممه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428
(15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر
بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات في إطار الحساب
المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان
«الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة»، وذلك فيما يخص :

- مصاريف التعرف والتحديد وتحفيظ العقارات التابعة لأملك الدولة ؛
- مصاريف إعداد قانون الملكية المشتركة والمخططات المعمارية
والملفات الطبوغرافية ؛
- شراء عتاد طبوغرافي ؛
- الأتعاب ؛
- الرسوم القضائية ؛
- مصاريف الإشهار والإعلان ؛
- مصاريف حراسة البنايات التي هي في ملك الدولة ؛
- مصاريف التنظيف.

المحاسيون المكلفون	الاختصاص الترابي	النواب	المفوض إليهم
خازن عمالة الرباط.	عمالة الرباط. عمالة سلا. عمالة الصخيرات - تمارة. إقليم الخميسات. إقليم القنيطرة. إقليم سيدي قاسم. إقليم سيدي سليمان.	السادة : مصطفى بنعمر.	السادة : محمد بوعياض، المدير الجهوي لأملك الدولة بالرباط.
خازن عمالة مراكش.	عمالة مراكش. إقليم شيشاوة. إقليم الحوز. إقليم قلعة السراغنة. إقليم الصويرة. إقليم الرحامنة. إقليم بني ملال. إقليم أزيلال. إقليم الفقيه بنصالح. إقليم أسفي. إقليم الجديدة. إقليم سيدي بنور. إقليم اليوسفية.	محمد أيت اخلف.	نور الدين زين الدين، المدير الجهوي لأملك الدولة بمراكش.
خازن عمالة طنجة.	عمالة طنجة - أصيلة وإقليم الفحص - أنجرة. إقليم تطوان. عمالة المضيق - الفنيدق. إقليم العرائش. إقليم شفشاون. إقليم وزان.	عبد الرزاق بنمنصور.	عبد المجيد الحنكاري، المدير الجهوي لأملك الدولة بطنجة.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكفون
السادة : جواد بواخري، المدير الجهوي لأماك الدولة بالدار البيضاء.	السادة : عبد الصمد المتاني.	عمالة الدار البيضاء. عمالة المحمدية. إقليم النواصر. إقليم مديونة. إقليم سطات. إقليم خريبكة. إقليم بنسليمان. إقليم برشيد.	خازن عمالة الدار البيضاء.
محمد بنيعقوب، المدير الجهوي لأماك الدولة بوجدة.	عمر الرابعي.	عمالة وجدة - أنجاد. إقليم جرادة. إقليم بركان. إقليم تاوريرت. إقليم فجيج. إقليم الناظور. إقليم الدريوش.	خازن عمالة وجدة.
إدريس العمري علوي، المدير الجهوي لأماك الدولة بفاس.	حفيظ الحر.	عمالة فاس. إقليم مولاي يعقوب. إقليم صفرو. إقليم بولمان. عمالة مكناس. إقليم الحاجب. إقليم إفران. إقليم خنيفرة. إقليم الرشيدية. إقليم ميدلت. إقليم الحسيمة. إقليم تازة. إقليم تاونات. إقليم جرسيف.	خازن عمالة فاس.
علي الزواكي، المدير الجهوي لأماك الدولة بأكادير.	إبراهيم شاكير.	عمالة أكادير - إداوتتان. عمالة إنزكان - أيت ملول. إقليم اشتوكة - أيت باها. إقليم تارودانت. إقليم تيزنيت. إقليم ورزازات. إقليم زاكورة. إقليم تينغير. إقليم سيدي إفني. إقليم كلميم. إقليم طاطا. إقليم أسا - الزاك. إقليم السمارة. إقليم طانطان. إقليم العيون. إقليم بوجدور. إقليم طرفاية. إقليم وادي الذهب. إقليم أوسرد.	خازن عمالة أكادير.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1431 (11 نوفمبر 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

المفوض لهم	المهام	الاختصاص الترابي
خالد السعودي	خازن عمالة أكادير.	عمالة أكادير - ادونتان عمالة انزكان - ايت ملول. إقليم اشتوكة - ايت باها.
محمد ليوسي	خازن عمالة تمارة.	عمالة الصخيرات - تمارة.
سعيد ايت امغار	خازن إقليمي بالنيابة بطاطا.	إقليم طاطا.
محجوب بهيج	خازن إقليمي بالنيابة بطانطان.	إقليم طانطان.
حسن الكيروف	خازن إقليمي بالنيابة ببوجدور.	إقليم بوجدور.
سالي السانح	خازن إقليمي بالنيابة ببوعرفة.	إقليم بوعرفة.
فواد بلوري كتيبي	خازن عمالة طنجة.	عمالة طنجة - أصيلة. وعمالة فحص بني مكادة.
عسو دحني	خازن إقليمي بقلعة السراغنة.	إقليم قلعة السراغنة.
ابراهيم بكري	خازن إقليمي بالناضور.	إقليم الناضور.
حسن العلام	خازن إقليمي بالخميسات.	إقليم الخميسات.
أحمد آيت وكريم	خازن إقليمي بسيدي قاسم.	إقليم سيدي قاسم.

(الباقى بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1431 (15 نوفمبر 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3068.10 صادر في 8 ذي الحجة 1431 (15 نوفمبر 2010) بتغيير وتتميم القرار رقم 626.10 الصادر في 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010) بتفويض الإمضاء.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 626.10 الصادر في 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي الجدول الملحق بالمادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 626.10 الصادر في 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهم بعده، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الوثائق التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين :

» - شهادة العمل ؛

» - مقرر العطلة الإدارية ؛

» - مقرر العطلة الاستثنائية ؛

» - الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛

» - إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة ؛

» - القيام بإعادة انتشار الموظفين (من السلم 1 إلى السلم 7) ؛

» - القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد في حدود اختصاصهم الترابي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الجدول الملحق بالمادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 627.10 الصادر في 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010) :

«المادة الأولى. - تفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، سلطة ترخيص مباشرة التحصيل الجبري من طرف المحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة طبقا للمادة 37 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3069.10 صادر في 8 ذي الحجة 1431 (15 نوفمبر 2010) بتتميم القرار رقم 627.10 الصادر في 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010) بتفويض السلطة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 627.10 الصادر في 2 ربيع الأول 1431 (17 فبراير 2010) بتفويض السلطة،

المفوض إليهم	المهام	الاختصاصات الترابية	النواب
خالد السعودي	خازن عمالة أكادير.	عمالة أكادير - انونتان. عمالة انزكان - أيت ملول. إقليم اشتوكة - أيت باها.	
محمد ليوسي	خازن عمالة تمارة.	عمالة الصخيرات - تمارة	عبد القادر السليماني
سعيد أيت امغار	خازن إقليمي بالنيابة بطاطا.	إقليم طاطا.	
محجوب بهيج	خازن إقليمي بالنيابة بطانطان.	إقليم طانطان.	
حسن الكيروف	خازن إقليمي بالنيابة ببوجدور.	إقليم بوجدور.	
سالي السائح	خازن إقليمي بالنيابة ببوعرفة.	إقليم بوعرفة	
فؤاد بلوري كتيبي	خازن عمالة طنجة.	عمالة طنجة - أصيلة وعمالة فحص بني مكاردة	عاشور الحسيني
عسو نحني	خازن إقليمي بقلعة السراغنة.	إقليم قلعة السراغنة.	
ابراهيم بكري	خازن إقليمي بالناضور.	إقليم الناضور.	
حسن العلام	خازن إقليمي بالخميسات.	إقليم الخميسات.	
أحمد أيت وكريم	خازن إقليمي بسيدي قاسم.	إقليم سيدي قاسم.	

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1431 (15 نوفمبر 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

- Grade de maître en administration des affaires (M.B.A) (gestion des technologies de l'information) préparé et délivré au siège de l'Université Laval - Canada le 30 avril 2008,

مشفوعة بشهادة باكالوريوس علوم، تخصص : هندسة عامة المسلم من جامعة الأخوين بإفران بتاريخ 20 ديسمبر 1999.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3084.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي :

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3083.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في إدارة الأعمال، تخصص : Gestion des technologies de l'information، الشهادة التالية :

- Master droit, économie, gestion, mention : mathématiques et applications, spécialité : statistique et économétrie préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse I - France au titre de l'année universitaire 2008-2009, assorti de la maîtrise droit, économie, gestion, mention : économie (economics) préparée et délivrée au siège de la même Université au titre de l'année universitaire 2007-2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3086.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Droit institutions société - méditerranée, Islam et Afrique francophone :

- Diplôme d'études approfondies droit, institutions, société - Méditerranée, Islam et Afrique francophone, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan - France, au titre de l'année universitaire 2003 - 2004,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار : العلاقات الدولية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، دورة يونيو 1999.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Droit institutions, société - Méditer- ranée, Islam et Afrique francophone :

- Diplôme d'études approfondies droit, institutions, société - Méditerranée, Islam et Afrique francophone préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan-France, au titre de l'année universitaire 2001-2002 ,

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار الإدارة الداخلية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، دورة يونيو 1999.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3085.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر Statistique et économétrie الشهادة التالية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2010،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في قانون الأعمال، الشهادة التالية :

- Maîtrise en droit (LL.M) option : droit des affaires préparée et délivrée au siège de la Faculté des études supérieures - Université de Montréal - Canada, le 7 novembre 2006 .

مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط، دورة يونيو 2001.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3089.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : الإدارة العمومية، الشهادة التالية :

- Licence 3 administration publique préparée et délivrée au siège de l'Université de Corse - Pascal Paoli - France au titre de l'année universitaire 2009-2010, assortie du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3087.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Management, spécialité : gestion des affaires maritimes الشهادة التالية :

- Diplôme de master droit, économie, gestion à finalité professionnelle, mention : Management, spécialité : gestion des affaires maritimes préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan Via Domitia - France, au titre de l'année universitaire 2007-2008 ,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : اقتصاد المؤسسة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، دورة يونيو 2006.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3088.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص Informatique de gestion، الشهادة التالية :

- Diplôme national de licence fondamentale, domaine : sciences et technologies, mention : sciences de l'informatique, spécialité : Informatique de gestion - Institut supérieur de gestion de Tunis - Université de Tunis - Tunisie, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3092.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : العلوم السياسية، الشهادة التالية :

- Título universitario oficial de licenciada en ciencias políticas y sociología, préparé et délivré au siège de l'Université de Granada, Espagne le 4 octobre 2006, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3090.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 8 يوليو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك العادي للمعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، الشهادة التالية :

- Grade de bachelier en administration des affaires (B.A.A) préparé et délivré au siège de l'Ecole des sciences de la gestion - Université du Québec à Montréal - Canada le 31 août 2010 assorti du baccalauréat général, série S scientifique, spécialité science vie terre, de l'Académie de Bordeaux - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3091.10 صادر في 12 من ذي الحجة 1431 (19 نوفمبر 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2010،

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)